

731 هل المسح على الرأس يكفي عند الاغتسال من الحيض أو

الجناة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ تقول السائلة ابني امرأة اشد شعري واجد مشقة في غصبه المستمر من الحيض او الجناة قد سمعته من اذاعة القرآن الكريم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رخص بمسح على الرأس فقط عند الاغتسال من الحيض او الجناة لاحدى الصحابيات التي - [00:00:00](#)

شكط اليه انها امرأة تشد شعرها افیدونی جزاکم الله خيرا اهل المسح على الرأس يكفي عند الاغتسال حيث ان الامر مجال اختلاف بيننا وجزاکم الله خيرا لا يجوز المسح - [00:00:18](#)

لابد الافاضة في الماء قالت ام سلمة يا رسول الله اني امرأة اشد شعرا شعر رأسها فانقضه لغسل الجناة والحيضة فقال يكفيك ان تهدي على ثم تفريض عليه ثم تفريض ما على - [00:00:31](#)

ولا يلزمها النقد ولكن النقد افضل في الحيض لأن في بعض الاحاديث امر الحائض ان تنقض رأسها وتغسل بالماء والسدر الحائض واللباس الافضل لهم النقص نقض الرأس غسله بالماء والسدر. اما الجنب فالامر فيها اسهل لأن الدلالة تتكرر - [00:00:55](#)

تكثر مهي مثل الحيض الجناة تسهر كل يوم او كل يوم ورا يوم من رحمة الله ان يسر لها ان تفريض المعن رأسها وان كان مفتولا وان كان مشلولا عليه ثلاث مرات ثم تفريضه ما على الجسم يكفي. من حيث - [00:01:13](#)

واما الحيض واللباس الافضل والاحوط النقب. وان افاضت ما عليك. لكن نقله افضل كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم عدة من النساء - [00:01:34](#)